

شرح الكافي لابن قدامة (5) كتاب الطهارة | باب الأنية | باب

السواك وغيره

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. اللهم صلي وعلى اله واصحابه باحسان الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا وللحاضرين والمستمعين يا رب العالمين. اما بعد فيقول الامام الموفق ابن - [00:00:00](#)

في كتابه الكافي في باب الأنية فصل وجلود الميتة نجس. ولا تطهر بالدماغ في ظاهر المذهب لقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والجلد منها. وروى احمد عن يحيى ابن سعيد عن شعبة عن الحكم عن الحكم عن ابن ابي ليلى - [00:00:20](#) عبدالله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. في ارض جهينة وانا غلام شاق. الا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصا قال احمد ما اصلح اسناده ولانه جزء من الميتة نجس بالموت فلم يصغر كاللحم - [00:00:40](#) وعنه يظهر منها جلد ما كان طاهرا حال الحياة. فيما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة من الصدقة فقال الا اخذ ايهاها فدبغوه فانتفعوا به؟ قالوا انها ميتة. قال انما حرم اكلها متفق عليه - [00:00:57](#) ويظهر جلد ما كان نجسا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جهود السباع ونهى عن مياثر النبور. رواه الاكرم. ولان اثر في ازالة نجاسة حادثة في الموت فيعود الجلد الى ما كان عليه قبل الموت كجلد الخنزير - [00:01:18](#) وهل يعتبر في طهارة الجلد المطبوغ ان يغسل بعد دمغه على وجهين؟ احدهما لا يعتبر لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه عليه تكلم انه قال ايما ايهاها دبر فقد طهر. متفق عليه. والثاني يعتبر لان الجلد محل نجسا - [00:01:37](#) فلا يظهر بغير الماء كالثوب. نعم بارك الله فيك. نعم احنا بنبدأ من اه فصل من اول تقدم باختصار الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه - [00:01:57](#) باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول الامام محمد عبد الله بن احمد بن قدامة رحمه الله فصل وجدود الميتة نجس ولا تطهر بالدباغ في ظاهر المذهب وهذه هي الرواية المشهورة - [00:02:17](#) المذهب الرواية الاخرى التي ذكر مصنف رحمه الله هي قول الجمهور على خلاف ما يظهر كما سيأتي في كلامي ان شاء الله وقال رحمه الله ان تحريم جنود الميتة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة - [00:02:33](#) وعلى هذا يكون التحريم لجميع الميتة ومنها الجلد قالوا هذه اية واضحة بينة في تحريم الجلد الميتة ولحديث عبد الله بن عكيم الايهاب ولا عصب. والرواية الاخرى كما تقدم عن ابن احمد وعنه يظهر جلد ما وعنه يطرو منها جلد ما كان طاهرا حال الحياة - [00:02:53](#)

يعني ولو لم يكن مأكولا ولو لم يكن مأكولا لما روى ابن عباس الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما الا اخذوا ايهاها فدبغوه فانتفعوا به قالوا انها ميتة قال انما حرم - [00:03:21](#) اكلها انما حرم اكلها ولا يظهر جلد ماك نجسا يعني على هذه الرواية على هذه الرواية ولا ترم وجود ما كان نجسا اما عن الرواية هل الاخرى فلا يظهر الجلد مطلقا لكن هذا التفريع على الرواية الثانية - [00:03:37](#) المصنف رحمه الله استدل بقوله الا اخذوا ايهاها فدبغوه فانتفعوا به ولم يستدل بالدليل الثاني في قوله اي ما ايهاها دبغ فقد قهر لان

هذا ظاهره يشمل عموم السباع. يشمل عموم السباع - [00:03:58](#)

والرواية الاخرى هي قول الجمهور رحمة الله عليهم وهي الاظهر وان جلد الميتة يطهر مطلقا سواء كان من مأكول اللحم او من غير مأكول اللحم. ومنه السباع على خلاف بالذي يكون طاهم حال الحياة - [00:04:20](#)

اما قوله ندوة اخرى ان ميتة لا تطهر بالدماء لقول حرمت عليكم الميتة فهذا هذه الدلالة فيها نظر لان اخر الاية يبين ويوضح ان المراد بالتحريم الاكل ولهذا قال فمن طرف مخمصة غير متجانف لائم - [00:04:43](#)

يعني دل على ان قوله حرمت الميتة التحريم ما هو؟ تحريم الاكل وليس تحريم الانتفاع. ثم ايضا قوله حرمت عليكم الميتة. هذه اية واضحة وليست مجملة يعني حتى من نفس دلالة الاية - [00:05:08](#)

بصرف النظر عن ختامها فهو يدل على ان التحريم متوجه الى الاكل وهذا لا يحتاج يعني الى ان يفسر لنظافة التحريم الى الشيء يتبين بالسياق ولهذا قال حرمت عليك الثياب يعني حرمت عليك لبسها حرمت عليك الطعام يعني اكل الطعام حرمت عليكم ميتة

حرمت اكلها - [00:05:26](#)

عليكم امهاتكم المراد بماذا؟ النكاح فالمراد بالتحريم في كل سياق ما يناسبه اه ثم ايضا ها مع تسليم بما ذكره فان الله سبحانه قال حرمت عليكم ميتة والنبي عليه الصلاة والسلام بين ان الجلد ليس داخلا - [00:05:54](#)

للميتة وانه يطهر بالدماغ وانه يطهر بالدماغ كما في الحديث انه قال انما حرم من الميتة اكلها. وهذا واضح هذا يبين الاية لما قال انما حرم من الميتة اكلها. لما قال انها ميتة. قال انما حرم اكلها - [00:06:16](#)

يعني وانتم تدبغونه وتنتفعون به كما قال اخذ ايهاب فدبوه فانتفعوا به ولهذا كان التحريم كما تقدم كانت كان التحليم كما تقدم

اهالي تحريم الانتفاع التحريم تحريم الاكل تحريم الاكل. اما الحديث عن عبد الله بن عكير فالكلام فيه معروف - [00:06:36](#)

والصواب انه حديث ضعيف مضطرب اسناده مضطرب ومنتنه مضطرب ثم هو في الحقيقة مخالف للاخبار الصحيحة. والامام احمد رحمه الله في الرواية الاخرى رجح عن هذا الخبر رحمه الله رجح عن هذا الخبر واخذ بالاخبار الدالة على طهارة جلود الميتة -

[00:07:02](#)

ثم قوله متفق عليه فهذه اللفظة ليست عند البخاري الا اخذوا ايهابها فدبغوه هذا له مسلم رحمه الله. الحديث في الصحيحين لكن لو متفق عليه واللفظ لمسلم كان الكلام احسن. وهذه طريقة متبعة - [00:07:24](#)

العلم اذا كان اصل الحديث مثلا متفق عليه فلا بأس ان يقال متفق عليه كما يقع لكثير من البيهقي رحمه الله لكن شرطه عند علماء الحديث ان يقول واللفظ المسلم. وهذا اه يشترط حين يكون فيه لفظ - [00:07:44](#)

مختصا بحكم او دال على حكم خاص اما اذا كان زيادة الفاظ ونقص الفاظ ليس فيها زيادة في الحكم انما قد يكون من اختلاف الرواة فهذا لا يؤثر فالانسان يروي الحديث مثلا من البخاري ومسلم يقول رواه البخاري وقد يكون اه غير في اللفظ ذاك المعنى لم

يغيره معنى ثابت - [00:08:02](#)

او المعنى اه يعني واحد لكن هنا فدبغوه هذي زيادة مهمة وهذي زادها سفيان ابن عيينة رحمه الله عن عمرو ابن دينار سفيان بن

عيينة عامر بن دينار وسفيان بن عيينة رحمه الله تفرد له لا يضر. ومن قواعد اهل العلم ان تفرد الحافظ بالرواية يدل على - [00:08:22](#) ضبطه واتقانه وتفرد المتوسط والصدوق يدل على وهمه وعدم اتقانه ليس المعنى الضعيف لا حتى الصدوق. الصدوق اذا كان الانسان

روى عن شيخ له طلاب كثيرون ائمة حفاظ يأتي مثلا راوي ينفرد بلفظة ما فيها نكارة من جهة المعنى - [00:08:42](#)

ما في امانة كان من جهة المعنى. لكن اصحابه الحفاظ الكبار لم يروها. هل يمكن ان تغيب هذه اللفظة عن اصحاب الائمة الكبار مثلا؟

ما يمكن من اصحاب مالك الزهري مالك الليث وابن جريج - [00:09:07](#)

وغيرهم من الائمة الكبار رحمة الله عليهم حين يروون عنه آآ ثم ينفرد مثلا راو بلفظة لم يروي هؤلاء هذا يدل على عدم ضبطه واتقانه

اما الحافظ لا فإن يدل على ضبطه - [00:09:24](#)

وهذا هو الاصل وليس معنى ذلك ان كل زيادة اللي يحافظ انها مقولة قد يكون هذه اللفظ وهي ما فيها. وقد بين العلماء ان لكثير من

الحفاظ الفاظ وهم فيها. سفیان الثوري رحمه الله والفاظ وهي ما فيها - [00:09:41](#)

شعبة الاوهام ايضا اكثر من سفیان رحمه الله اوهام معروفة ذكرها العلماء وغيره من الحفاظ وهموا في الفاظ ابن عيينة رحمه الله وغيره. لكن هذا لا يفوت اهل العلم يبينونه ويذكرونه. انما الجادة - [00:09:59](#)

والطريق ان ان الحافظ حين ينفرد يدل على ضبطه واتقانه لا يدل على وهمه كما تقدم قال ولا يظهر جلد ما كان نجسا. لان النبي نهى عن جلود السباع. المصنف رحمه الله اراد على هذه الرواية في المذهب - [00:10:17](#)

ان يخرج اه جلود بعض السباع لكن ما كان طاهرا مثل الهرة مثلا يعني يريد مثلا الهرة مثلا طاهرة ومعدولها في الخلطة عن المذهب مثلا والحمار مثلا ايضا على اختيار الموفق رحمه الله ايضا والبغال على اختياره رحمه الله على هذا - [00:10:38](#)

آآ يكون طاهرا طاهرا. لكن آآ السباع عموما لا تظهر جلودها شو الدليل عليه؟ نهى عما ياتر النمرور وهذا الحديث روي عن جمع من الصحابة. الحديث المقدم من بعد كرب من حديث معاوية بن ابي سفیان - [00:11:00](#)

ومن حديث ابي هريرة من حديث ابي ریحانة حديث المقدم وحديث اه معاوية رحمه الله رضي الله عنه وكذلك حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود عند احمد وابي داود وبعض اسانيدھا جيد - [00:11:20](#)

في الاحاديث في هذا عدة اخبار جاءت عن عن مياثر النمرور. فقالوا ان النهي عنها يدل على عدم جواز استعمالها وانها لا يظهر الدواب الدباب ولان اهل الديغ في ازالة نجاسة حان يموت. لكن الصواب الذي اختاره ابن القيم والجمع من العلم ان النهي عن مياثر النمرور

ليس لاجل نجاستها - [00:11:37](#)

ولهذا نهى عما يثني السباع خصها وقال مياسر النمرور لانها تورث صاحب شئ من الخيلاء والكبر والجو نحو ذلك فهى عن ذلك. ولهذا جاء وعن الركوب عليها. وعن الركوب عليه. ليس لان هذه الجلود ها ويقال مياثر النمرور. والميثره هي الشئ الذي يبسط ويجلس عليه

- [00:12:02](#)

اما اذا اتخذت مثلا لتعبئة الطعام مثلا او الاسقية ونحو ذلك من الشئ الذي يكون فيه امتهان. فهذا يفوت المعنى الذي فيه شئ من الزهو ونحو ذلك. وقد عهد ان هذه المياثر وهذه الجلود تتخذ لهذا الغرض - [00:12:29](#)

هذا كان النهي عنها لاجل هذا المعنى وهذا واضح بالنظر الى آآ الاخبار قال والركوب عليها والركوب عليها ولان اثر الديغ في ازالة ناجيس نجاسة حادثة بالموت وهذا على التسليم - [00:12:51](#)

بنجاستها عن التسليم بنجاستها. يعود الى ما كان عليه قبل الموت وهذا واضح ان الجلد بالدماغ يعود الى ما كان قبل الموت. فكل من قال ان الدباء يظهر يقول الدماغ بمنزلة الذكاة او بمنزلة الذكاة فلا يظهر الا جلد المأكول. واذا قيل بمنزلة الحياة يظهر جلد ما

وعلى الرواية الاخرى بمنزلة الذكاة مجلس الذكاة او بمنزلة الذكاة على هذه الرواية - [00:13:10](#)

كان طاهرا في حال حياته كل على قوله كل على قوله. فما كان طاهرا في حال الحياة فنجس بالموت. فاذا دبر - [00:13:30](#)

الدماغ طهارة فيكون اذ هذا الجلد طاهرا بالدماغ لان الجلود للحيوانات على نوعين اما لمأكل اللحم اذا مات حتف انفه حتى يدبغ وغير مأكل اللحم اذا مات نجس مطلقا - [00:13:54](#)

حتى لو ذكي يعني لا تنفع الذكاة في غير المأكول لا تنفع خلاف لابي حنيفة وجماعة قالوا ذكي فانه يظهر جلده لكن هذا قول ضعيف يعني لانها لان هذا الحيوان لا تصح تذكيته آآ مثل - [00:14:16](#)

ذبيحة الوثنى لو ذبح الوثنى مثلا مع المذبح مثلا والمجوسي مثلا لو ذبح شاة مع الحلق واللبة وش حكمها ميتة حكمها الميتة يعني كذلك من باب اولى يعني كذلك ايضا لو ذبح - [00:14:34](#)

يعني يعني هذا اذا كان مأكل لحم. كذلك غير مأكل اللحم. لو اه ذبح مع الحلق واللبة فانه نجس. يظهر بالدماغ. وهذا قول الجمهور. هذا قول الجمهور وفي هذه المسألة هو قول الجمهور ومذهب الشافعي رحمه الله يظهر جلد كل الحيوانات - [00:14:54](#)

الا الكلب والخنزير و ابو حنيفة الا الخنزير وداوود الظاهر رحمه الله وكذلك ابو يوسف من الاحناف يظهر جلد جلد الجميع. حتى جلد الخنزير على قولهم. لكن هل يقال انه يطرد الخنزيرة؟ هذا من اخذ - [00:15:22](#)

تبي العموم قال ذلك. قال ذلك لكن من نظر الى ان هذا العموم قوله اذا دبغ الابهاب فقد طهر. عيم ايهاب دبغة فقد طهر. هل هذا

العموم يدخل فيه جلد الخنزير - [00:15:43](#)

او يقال ان النبي عليه خاطب الصحابة بالشيء المعتاد والخطاب اذا خرج على المعروف والمعتاد فانه يخرج مخرج هذا العرف

المعروف المعتاد المعتاد فلا يدخل فيه آآ مثل جلد الخنزير لانه ليس ببلادهم ولا يستعمل فلا يكون داخلا في - [00:15:58](#)

يكون يعني الفرد النادر لا يدخل في الاعم الاغلب ما دام انه ليس داخلا او لا اه يعني يفهم المخاطب ذلك منه. وهذا يأتي في عدة

نصوص. انه لا يدخل في الشيء المعتاد - [00:16:27](#)

تخصيص للعموم نعم نعم بالشيء اللي خرج عليه الخطاب خاطبهم به فيفهم انه هذا شيء. مثلا النبي عليه الصلاة والسلام لما مثلا حث

على اه يعني الحجاب مثلا الحجامة فالمراد بالحجامة لاهل الحجاز - [00:16:47](#)

ونحوهم ممن اه تطفو دماؤهم. يعني يعني من يكون الدم يهو ويخرج ويكون ظاهرا على السطح لكن اذا كان مثلا في بلاد اخرى

يكون الدم فيها غائضا وهي البلاد الباردة ما يهتك الحجامة تكون رصد - [00:17:11](#)

ويكون الفصد داخلا في الحجاب من جهة المعنى داخل الحجامة من جهة المعنى وبالتأمل يمكن يظهر ادلة اخرى في هذا الباب يعني

بالتأمل يعني يعني حين يكون الخطاب خرج على المعتاد مثلا مثلا يعني يحضرنى الان مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يبولن

احدكم - [00:17:33](#)

وفي الماء الدائم ولا يغتسل فيه الجنابة لا يبولن احدكم طيب البحر معلوم انه بالاجماع لا يدخل فيها. يدخل فيه ولد. وكذلك الانهار

السارحة الجارية هل يقال انه يعني داخل او غير داخل - [00:17:58](#)

يعني هذا حين يقال لا يبون احدكم الدائن يعني كثير من اهل العلم يقول خرج البحر بالاجماع لكن يناقشه هل هو دخل حتى يخرج؟

لم يدخل حتى يخرج. اه هذا هو هذا. هل هو هل دخل او نم؟ فيمكن ان يقال ان النبي - [00:18:22](#)

خاطبهم بالمياه المعتادة المعروفة بالمدينة وهي مياه الغدران والبرك وما يكون في اه عند قرب البيوت او نحو ذلك. خاصة في ذلك

الزمن والى وقت قريب في بعض البلاد كانت هناك مياه - [00:18:38](#)

يغتسل بها الناس وتطلع منها الناس النبي عليه الصلاة والسلام اراد هذه المياه امانى ينطلق الذهن الى المياه اللي اللي هي البحر هذا

هذا بعيد. هو غير داخل اصلا داخل في قول النبي يعني انما اراد هذه المياه التي حين يبال فيها ها آآ فانها - [00:18:56](#)

تقدرها النفوس ولو كانت ظاهرة ولهذا قال ولا يغتسل بجنابة ايضا حتى الغسل بالجنابة هذا هو المراد من هذا فيما يظهر والله اعلم.

قالوا هل يعتبر شيخنا؟ سم. نعم. تفضل - [00:19:18](#)

الشيخ يعني ظاهر كلامكم الان يعني انه يقال ان هذا العموم الذي وايماء ايهاب دبر فقد طهر يكون على ما هو معتاد يعني من الجلود

التي يعني قريبة منه. شيخنا لو قيل يعني ان هذا يعني قد يؤثر على هذا - [00:19:33](#)

على صياغة الخطاب العام ايه خطاب النبي صلى الله عليه وسلم ايماء ايهاب دبر فقد طهر يعني كانه خطاب عام لجميع الامة يعني

دون يعني طبعا الحيوانات المعتادة التي عندهم. ثم ايضا هذا ايضا يعني لا ينضببط يعني - [00:19:53](#)

قد نخرج بعض انواع السباع دون بعض بحكم العادة. يعني مثل الكلاب بحكم انها تكون موجودة عندهم. لكن مثلا الاسود او غيرها اه

ما تكون موجودة عندهم فيعني التفريق صحيح تفريق نعم نعم تفضل - [00:20:13](#)

فما ادري يعني ما رأيكم في لا هو هو اللي يظهر والله ان يقال التي اعتيد ان جنسها تكون منه الجلود ستكون منه الجلود. لكن

الخنزير في الغالب انه لم يكن معتادا ليكون منه الجلد مثلا. الكلب ينظر مثلا - [00:20:33](#)

مثل ما تقدم في قوله لا بد ان تكون الماء الدائم يعني البحار تكون في بعض البلاد والناس قريبين والناس قريبون منها لكن مراد

المياه المعتادة هو هو ليس داخل خطاب النبي عليه السلام. من جهة العادة ان مثل هذا لا يراد بمثل هذا. قال لا يبونن احدكم في الماء

الدائم - [00:20:52](#)

ولا يغتسل في جنباه اما مسألة عن العموم الخطاب هذا صحيح. لكن حين يكون الخطاب مثلا خاطب النبي عليه الصلاة والسلام قوما

وقيل مثلا يخرج هذا لانه غير معتاد دخوله ها - [00:21:13](#)

فهذا لمن خوطب به للخطب به ولمن كان مثلا في اماكن يعني تكون في بلادهم الخنزير ونحو ذلك يقال انهم يلحقون بحكمها يعني من خوطبوا من جهة عموم المعنى او من من جهة عموم المعنى - [00:21:29](#)

لكن بعض اهل العلم التزم العموم. بعضها التزم العموم وقال يدخل الخنزير ويدخل الكلب. واستدلوا بالقاعدة ان النادر يدخل في الاعم الاغلب. يعني اذا دل شئ عليه انه يدخل في الاعم. الاغلب ما لم يخرج الشارح - [00:21:52](#)

المسألة محتملة لكن هذا يعني يعني قول في المسألة يعني تقصد يا شيخ نعم؟ اصلا مذموم عند الناس يعني لا وجه للبسه ولا لاستعماله. بخلاف السباحة انها الشجاعة هو ما يخفى عليك الاغصار والجنود الخارجية تستخدم الان. صح. ولا يعني ها. الان جلود الخنازير - [00:22:12](#)

يعني قد اه يعني ربما احيانا في الاحذية احيانا وهذا يرد على هذا. يعني هذا يرد على هذا. قد يقال يعني في مثل ما ذكرتم الشيخ فهد ايضا هذا محتمل. لان الان مثلا اذا كانت جنود - [00:22:36](#)

يعني احذية من من الخنزير وش يقال يعني هل يقال مثلا لا يجوز علاقة على قول الجمهور يقولون لا يجوز لانهم استثنوا الخنزير يعني استثنى الخنزير على القول الثاني اللي هو قول داوود وابو يوسف انه يطهر انه يطهر لكن من - [00:22:51](#)

خبر من نظر الى ان آآ النجاسة نجاسة يعني وهي الرطوبة. وبعد الماء حياته رطب. ورطب في هالحياة بعد الوفاة والديغ فهو يابس وهو يابس فاذا كان يابس في هذه الحالة يكون طاهرا - [00:23:15](#)

لكن يرد عليه هل اذا اصابته الرطوبة يكون نجسا اذا اصابته الرطوبة يكون نجسا يعني هذا موضع بحث على كل الاشياء نعم على كل الجهود لا في جلود لا اشكال في طهارتها. على السباع السباع يقال بطهارة عموم السباع - [00:23:43](#)

لكن الاستثناء هو موضوع النظر باستثناء من الكلب والخنزير هو موضع النظر. هل يقال مثلا انه اه يعني لا يطهر بالدماغ يخرج مثلا لعله او يقال داخل قول النبي اي ما ايهاب - [00:24:07](#)

دويغ فقد طهر اي ما ايهاب ديغ فقد طهر. هذا عام لكل آآ جلد من الجلود يأتينا ايضا المصنف رحمه الله اشترط يعني هل يشترط غسله ولا ما يشترط غسله؟ حتى بعد الدباغ. بعضهم يشترط غسله. لاجل هذا المعنى - [00:24:22](#)

نعم الا يقال ايضا بان هذا يرد عليهم انها هنا نجاسة والنجاسة في استعمال اليابس لا تتعدى لان حينما يجلس عليها اذا كان المقصود نجاستها النجاسة ما هو ما قصد ان جلسته ابن القيم رحمه الله؟ لا اقصد القول الاخر ايه - [00:24:44](#)

اذا لا هم هم يقولون اصلا هي اصلا لا تطهر. طيب ايش المانع من الجلوس عليها؟ لا ما يمنع الجلوس عليها. يجوز بدون استعمالها في اليابسات. يعني لو هم يقولون يجوز استعمالها. يعني حتى على حتى على المذهب حين قالوا ان الميتة لا تطهر - [00:25:10](#)

في خلاف هل يجوز ان تدبغ لاجل استعمال هاليابسات طيب يقال ما الفائدة طيب؟ ليش يدبغ واضح يعني يترك ها؟ يعني اذا قيل انه نجس مثلا ها يقال استعماله ما الفائدة من دبغة - [00:25:30](#)

بعض يعني قال لا يدبغ يدبغ على هذا القول بانه نجس على كل حال حتى ولو دبرها اما من جهة انه يجوز بيعه في هذه الحال لكن صحيحة يعني مثل ما تقدم الندم ان دماغه زكاة له ولان النجاسة هي الرطوبات واذا زادت الرطوبات والعفونة - [00:25:57](#)

في هذه الحالة جاء استعمال جميع انواع الاستعمال. ومثل جلود السببا على هذا القول يجوز الجلوس عليها على استعمالها في اليابسات لان المحظور هو ورطوبتها. فاذا كانت رطبة فهي نجسة على هذا القول - [00:26:18](#)

وثم ذاك مصنف رحمه الله هل يعتبر غسلها بعد دبغه؟ هذا فيه خلاف يعني يقول انه لا يعتبر الرواية الاخرى الاولى لان اي فقد طهر. والرواية الثانية يعتبر لان الجلد محل نجس فلا يطر بغير الماء كالثوب هذا قياس مع الفارق في الحقيقة. نجاسة الثوب ليس كنجاسة

- [00:26:32](#)

الجلد يعني ليس كنجاسة الجلد. الجلد طهارته بالدمغ. النبي قال اي لكن لو ان استدل بالحديث حديثه في هذا واستدل الا به غيره وحديثه ميمونة رضي الله عنه احمد وابي داود ان النبي عليه الصلاة والسلام في نفس الحديث قال يطهرها الماء والقرن فلما -

ذكر الماء مع القرظ وهو نوع من الورق في عفو وفي بيوسه وفي حرارة تطهر اه الجلد وتدبغ الجلد قالوا لما ذكر الماء دل على ان الماء لابد منه لكن هذا الحديث ضعيف - [00:27:20](#)

هذا الحديث ضعيف فيه مجهولان اللي هو يطهرها الماء والقوص انه يطهرها ولا يحتاج الى الماء نعم الله عليك تفضل. قال رحمه الله فصل وعظم الميتة وقرنها ظفرها وحافرها نجسة. لا يخطر بحال. لانه جزء من البيت. فيدخل في عموم قول الله سبحانه وتعالى - [00:27:36](#)

والدليل على انه منها قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم. قل يحييها الذي انشأها اول مرة. ولان دليل الحياة الاحساس والالم والضرس يألم ويحس بالضرس وبرد الماء وحرارته - [00:28:13](#)

وما فيه حياة يحله الموت فينجس به كاللحم. نعم. وهذا الفصل في عظم ميتة والمصنف رحمه الله المذهب يقول عظمها وقرنها وحافرها نجس لا يأتري بحال لانه جزء من ولانه داخل في عنق قوله تعالى حرمت عليكم الميتة - [00:28:33](#) وهذا هو الأصل ان جميع اجزاء الميتة حرام الا ما خرج بدليل كما تقدم في الجلد ثم ذكر ادلة على ان الحياة تحل في العظم اه ولم يذكر رحمه الله في هذا قولاً اخر - [00:28:52](#)

لكن هناك قول كثير من اهل العلم ان عظم الميتة وقرنها وظهورها انه طاهر انه طاهر ويؤخذ هذا في الحقيقة من ادلة منها اولي اللي هو اه ما جاء في قوله عليه السلام طهروه اي ما يهاب دغة فقد طهر - [00:29:11](#) والعظم لا يدبغ والحافل لا يدبغ انما يدبغ الشيء الذي فيه عفونا وفيه نجاسة ورطوبة هذا الذي يدبغ. اما الشيء الذي لا رطوبة فيه فهذا لا يجبر فلم يدخل فهو داخل في الميتة عموماً لكن حين ينفصل هذا العظم وهذا الحافر ونحو ذلك فالظاهر هو طهارة - [00:29:35](#)

وذلك ان الطهارة هي اه رطوبة ونحو ذلك والدم وهذي لا دا ما فيها فالصواب هو طهارتها طهارته وان كان يحس ويعلم كما ذكر المصنف رحمه الله لكن هذا ليس بدليل على - [00:30:01](#) النجاسة النجاسة في الميتة وفي الجلد قبل دبغه من الميتة هو ما فيه من الرطوبة كما تقدم وانشاء شيخ الاسلام رحمه الله بين هذا بعدة ادلة منها ان الله سبحانه وتعالى حرم الدم المسفوح - [00:30:22](#)

المسوح غير المسموح غير محرم. ولهذا تؤخذ الذبيحة وتطبخ وربما تغلو الحمرة الماء فيجوز اكله وشربه وهذا محل اتفاق من اهل العلم في المحرم او دما مسفوح. دل على ان الذي لا ينسفح طاهر. فاذا كان هذا بالشيء الذي دمه ليس فيه دم منسفح - [00:30:45](#) ان ما فيه شيء بقي على اللحم او في المذبح مو عليك فالذي لا دم فيه اصلاً من باب اولي انه يكون خيراً كذلك عند الجمهور استدل رحمه الله بدليل معنى ظاهر وهو ابلغ في الظهور انهم يقولون بطهارة ما لا نفس له سائلة - [00:31:10](#) مع ان ما لا نفس له سائلة حيوان حساس حي متحرك فاذا مات هذا الحيوان فهو طاهر فاذا كان الحيوان الحساس الحي الذي ليس له نفس سائلة لو مات فانه يكون طاهراً - [00:31:33](#)

فالذي لا دام فيه اصلاً من باب اولي انه يكون طاهراً. مع الخلاف في مسألة ما لا نفس له سائلة. ما هي علة لانه علي قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه ثم لينزعه. اللي يغمسه من ينزعه. الجمهور قالوا ان ليس لنا في السعي - [00:31:51](#) فيلحق به كل ما لا نفس له سائلة. وهذه علة مستنبطة الا مستنبضة ونازع في هذا من دقيق العيد رحمه الله وقال ان هنا علة مستنبطة وعلة منصوصة وهي قول النبي عليه الصلاة والسلام فان في - [00:32:12](#) حديقة انا حيدها وفي الاخر شفاء هذي عنا منصوصة فكيف يلحق به ما لا يشبه في ذلك توسط بعضهم قال لعله ينظر في الشيء الذي يبتلى به من هذه الحيوانات او من هذه - [00:32:30](#)

الانفس التي آآ ليس لها نفس سائلة مما يبتلى به الانسان كثيراً مثل البعوض ونحوه فيدخل من جهات الاشتراك في العلة او البلوة عموم البلوى عموم البلوى فالمقصود اه ان المعنى وهو ان النجاة هي الرطوبة هذي مفهوم من الادلة - [00:32:50](#)

هناك دليل لهذا الصورة لكن ليسنا بها نظرا للنبي عليه الصلاة والسلام امر ثوبان ان يتخذ لفاطمة رضي الله عنها قلادة من حب وسوارين من عاج وقالوا ان السوار النعاج انه اه من عظام الفيل ونحو ذلك. وهذا يدل على طهارة عظامه. وذكر وذكر عن كريم السلف - [00:33:13](#)

انه كان يمتشطون بالامشاط لتكونوا لبعض الميتة ونحو ذلك هذا مما اه يعني يشهد لهذا القول الذي اختاره شيخ الاسلام رحمه الله. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله اتفضل وصوفها وبؤها وشعرها وربشها طاهر. لانه لا روح له. فلا يحله الموت - [00:33:36](#)
ان الحيوان لا يعلم ولا يحس ولو كانت في حياة لنجس بفصله من الحيوان في حياته لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما اوبين من حي فهو ميت. رواه ابو داود بمعنى. وهذا واضح لا اشكاله هو قول الجمهور - [00:34:02](#)
في مسألة طهارة الصوف والوبر والشعر الصوفلي يعني الصوف سواء كان يعني هذي الشعور سواء كانت للابل او الماعز او الظان او غيرها من اه الحيوانات فانها طاهرة لانه لا روح له. وهذا قد يشهد في الحقيقة لما تقدم في طهارة العظام في طهارة العظام. اذا - [00:34:20](#)

وصلت فيها فانها طاهرة وهذي الجبنة متفق عليها نعم قال فصل وحكم شعر الحيوان وربشه حكمه في الطهارة والنجاسة. متصلا كان له في حياة الحيوان او موته. فشعر الادم في اطار. لان النبي صلى الله عليه وسلم ناول ابا طلحة شعره - [00:34:48](#)
وقسمه بين الناس. رواه الترمذي وقال حديث حسن. واتفق على معناه. ولولا طهارته لما فعل ولانه شعر حيوان طائفة اشبه شعر الغنم. نعم. وهذا شعر حيوان وربش وحكم الطعام ونجس حكمه - [00:35:14](#)
متصلا كان منفصلا في حياة الحيوان او موته. على الخلاف المتقدم في طهارة اه بعض الحيوانات ونجاستها. ومن ذلك شعر الادمي اللي عن النبي اثناء ولا ابا طلحة شعره وهذا هو الصواب بعض اهل العلم يعني لا زع في هذا وقال في نجاسته لكن كلهم - [00:35:34](#)
متفقون على ان شعره عليه الصلاة والسلام خارج عن ذلك وان لا خلاف في طهارته بل يتبرك بما يكون منها عليه الصلاة والسلام اما والحديث ايضا في الصحيحين وفي احدهما في وعزة الى الترمذي لكنه موجود اه في الصحيح واو - [00:35:55](#)
قالوا نعم واتفق على معناه قال واتفق على معناه ولولا طهارته لما فعل ولانه شعر حيوان طاهر فاشبه شعر الغنم يعني حين يفصل منها فانه يعني طاهر في حال الحياة وكذلك بعدها الوفاة. فعلى - [00:36:15](#)

يجوز بجميع انواع الانتفاعات بهذا الشهر نعم. شيخنا. نعم. شئو الفرق بين الفصل الاول والثاني؟ لما قال طاهر ثم بعدين انت الان نعم كانها واحدة هل يقصد الحكم هنا اذا كان في حال الحياة - [00:36:37](#)
نعم وشعرها وربشها طاهر لانه لا روح فيه يعني هذه الميتة يعني مما تقدم من جلد الميتة وعظم الميتة نجس لكن صوفها طاهر يعني يجوز اخذ شعرها وصوفها آآ فانه لا يدخل - [00:37:01](#)
اه فيها ولا يقال انه من ضمن الميتة ولا ان قد حرمت عليكم ميتة على التحريم مثل ما تقدم على الخلاف حتى على المذهب داخل الجلد لكن لا يدخل في ذلك - [00:37:27](#)

صوفها ولا الشعب. واما قول الحكم تاع الحيوان وربشه هذا حكم اخر. هذا حكم اخر وآآ حكم اخر آآ يعني يعني في خلاف في بعض انواع الشعور حتى في شعر الادمي بعد ذلك. حتى في شعر الادمي. نعم - [00:37:37](#)
قال رحمه الله فصل ولبن الميتة نجس لانه بائع في وعاء نجل. وانكحتها نجسة. لذلك لان الصحابة رضي الله عنهم اكلوا سج ابن المجوس وهو يصنع بالامتحان. وذبائحهم ميتة. ينفحة - [00:37:55](#)
عندك وعندك واصنعوا بالانفحاء نعم. يقال انفحة والانفحة والانفحة كلها صحيحة نعم. قال فاما البيضة فان صلب بشرها لم تنجس. كما لو وقعت في شئ نجس وان لم يصم فهي كالفت. وقال ابن عقيل لا تنجس اذا كانت عليها جلدة تمنع وصول النجاسة الى داخلها. نعم. لبن - [00:38:15](#)

نجس على المذهب على قول الجمهور والعلة انه مائع في وعاء نجس. فلو ماتت وفي ظرعها لبن هذا اللبن اذا حلب وهو نجس. لماذا؟ لانه في وعاء النجس ولان عنده من النجاسة اذا لاقته - [00:38:49](#)

عاما او شرابا اذا لاقى مثلا شيء من الشراب وكان قليلا فانه ينجس فانه ينجس بل عندهم مطعوم ينجس مطلقا ولو وكان هلال ولو كان قلال انما تحرم قلتين آآ فكثر هذا في الماء اما او مطعوم عنده لو نوقعت نجاح - [00:39:12](#)

اسف في زيت كثير ولو كان قلالا عندهم ينجس وهذا ضعيف يعني حتى على القول الذي قالوه فان الصوت بقرة لان الطعام مثل الزيت والعسل اشد احالة للنجاسة. فلو نقتت ولو وقعت نجاسة يسيرة في عسل او في زيت - [00:39:34](#)

وكان هذا العسل او الزيت قلال يطهر يعني اولى من طهارة الماء الذي فوق القلتين وان كان دون قلتين كذلك. لانه يحيل النجاسة وتستحيل وهو ابلغ في الازالة ما الماء فهو لطيف يتأثر سريع التأثر - [00:39:54](#)

بالنجاسة. اما هذا الطعام لشدة كثافته. وقوته وثقله فانه يحيل النجاسة اكثر من احالة ماذا؟ الماء وبناء على هذا نجس ما في اشكال اذا كان الماء القليل لو وقعت في نجاسة نجس كيف اللبن؟ قالوا ولعله ما هو؟ قالوا ماء في - [00:40:17](#)

وعاء النجس يعني ايش معناه؟ لاقى نجاسة ذاق نجاسة الصواب ان ان اللبن ان اللبن طاهر اذا ما دام انه حلب ولم يظهر فيه ريح النجاسة ولا لونها ولا طعمها فهو طاهر على القاعدة - [00:40:38](#)

وما دام ان الماء لو كان قليل وقعت في نجاسة ولم يتغير فهو طاهر فاللبن والحليب نحو ذلك من باب اولى لان استحالة النجاسة في هذه الطعمة اشد وابلغ من استحالتها - [00:41:02](#)

في الماء في الماء الا اذا كان تأثر يعني لا قوي واذا لاقوا نجس يمكن هذا الوعاء لقوة يعني علوق النجاسة جوانب مثلا هذا الوعاء الذي هو فيه الشدي لم - [00:41:18](#)

ينزل من نجاسة ولم ينفذ منه شيء قد يكون فصل شيء يسير استحالة الحكم للتغير فعل هذا لو حلب هذا اه يعني هون لك وين كان في الغالب انه مع الموت في الغالب انه قد - [00:41:39](#)

تصل الرائحة في الغالب تصل الرائحة الى اللبن ونحو ذلك. لكن لو فرض انه مثلا حلم مباشرة ونحو فلا بأس ذلك والمعول عليه هو رقمه ها هو التغير هو التغير نعم - [00:41:58](#)

لانه ماء في وعاء نجس. هل هذا تليل يكفي؟ ما اعفيه عن نجس لا يكفي لو قيل مثلا ماء تغير لمخالطته من النجاسة هذا صحيح لكن هم يبنون على القول الذي ذكر رحمة الله عليهم. مجرد ملاقاته وهو فيها المطعومات الاولى. وان وان فحتها نجسة - [00:42:13](#)

الفحة والمنفحة والنافحة نوعان النوع الاول ما يكون في اه بطن الجدي الذي تذبج امه فيوجد في بطنها جنين فعند ذلك يكون هذا الجنين يعني سواء ماتت او ذبحت طبعا اذا ذبحت كان اذا كانت شرعية هذا لا اشكالية لكن الكلام في الميتة الكلام - [00:42:38](#)

في الميتة لو ان شاة ماتت وفي بطنها اه حمل اخ اخذ الحامل فذبج الحمل واستخرج منه آآ اللبن المجتمع فيه هو قبل ان يأكل يسمى انفحة وبعد الاكل يسمى كرش - [00:43:07](#)

يعني الربيع او يعني ولد الشاة وولد البقر وولد الابل قبل ان يأكلوا الطعام سواء كان هذا وهو في بطن امه وهذا واضح او بعد خلو بطن امه ثم ذبح - [00:43:31](#)

هذا العجل مثلا او هذا الصغير من الغنم والصغير من الابل ذبح يوجد فيه الانفاح وهو اللبن المجتمع في في الكرش في هذا الوعاء هذا يسمى انفحة. يسمى انفحة اذا اكل يسمى كرش لكن في الغالب انه يؤخذ هذا قبل ان يأكلوا الطعام - [00:43:49](#)

قبل ان يأكلوا الطعام فاذا كان من ميتة ما حكمه النجاسة عند الجمهور. وذهب ابو حنيفة واختار شيخ الاسلام رحمه الله انه طاهر انه طاهر واستدلوا بان ان هذا اه لا علاقة له بالمجدة - [00:44:18](#)

لا علاقة هذا شيء منفصل مثل اللبن مثل اللبن الميتة اللبن ليس من الميتة. هو موجود قبل ان تموت كذلك الانفحة والمنفحة ولا علاقة له بالميت ليس هل المنفحة جزء من الميتة - [00:44:39](#)

وينفصل عنها ليس كذلك؟ اللبن والجوز الميتة وينفصل عنها لكن لما حصل الوفاة او كانت الذبيحة مثلا لمشرك او مجوسي في هذه صارت ميتة. صارت ميتة. والا هو ليس جزء من الميتة حتى يحرم - [00:44:58](#)

واذا لم يكن جزء من الميتة فالاصل ماذا؟ الطهارة حتى يتغير مثل ما قلنا في اللبن وهو ليس جزءا منها ولهذا الصحابة رضي الله

عنهم كانوا يأكلون من جبن مجوس ويصنع بالانفحة - [00:45:16](#)

سواء وهذا من فقههم رضي الله عنهم لانهم يعلمون ويقولون يعني بمقتضى فعلهم بل نقل عن اصبع الصحابة كعمر ايران كمصنف عبد الرزاق وغيره انه قال لا بأس سئل عن المنفعة. قال سموا الله وكلوا. يعني انفحت المجوس - [00:45:33](#)

وغيرهم وكان الصحابة لما فتحوا بلاد الشام وكان في اناس من المجوس وغيرها من البلاد كانوا يأكلون جبن بل قيل ان الجبن ليأتي الى المدينة ويأتي بعض بلاد المجوس كان يعمى بالانفحة وذباثحه ميتة - [00:45:51](#)

دبا حميدة فلما كانت الذبيحة لا تحل كانت الذباثح لا تحل ذبح لا تحل كانت آآ كان هذا في حكم الوصل كما اتقدم في حكم المنفصل. فاذا كان في حكم المنفصل - [00:46:06](#)

فلا علاقة لهم بالميتة. قال نجس وعنه انها طاهرة لان الصحابة رضي الله عنهم اكلوا من جبن المجوس وهو يصنع بالمنفعة وذباثح ميتة. الصحابة رضي الله عنهم يعني اكلوه كما تقدم - [00:46:21](#)

ولن يجعلوه من الميتة ولم يجعلوه ميتة ولم يجعلوه نجسا غاية الامر انه طعام في وعاء النجس فاذا كان هذا الوعاء هذا الطعام طاهر اه في الغالب احيانا تؤخذ من العجول - [00:46:39](#)

كثير حتى الاجبان الان تصنع بالينفحة كثير من الاجبان خاصة الموجودة تأتي تعمل بالينفحة قد يكون مثلا من عجول البقر مثلا يأخذون العجل فيذبحونه ويكون يرضع من امه يرضع من امه فيكون غذاؤه ماذا - [00:46:59](#)

بالبن غذاءه بالبن. فاذا ذبح يأخذون هذا اللبن ويأخذونه ها ثم يجمدونه. ولهم طرق في المنتقدين طرق لكن الان هم يأخذونهم ويجمدونه حتى ييبس. ويضيفون عليه بعض المواد ثم بعضهم يجعله مثل بودرة - [00:47:18](#)

قانونهم ثم يوضع على بعض انواع الالبان فتتجمد ولو وضع من الشيء القليل من الشيء القليل وضع على شيء من اللبن فيتجمد ويصير مثل الجبن. ولهذا يستفاد منه سواء كان من عجول او غير عجول - [00:47:42](#)

كان من مذكى هذا الاشكال فيه. لكن اذا كان بغير مذكى مثل ميتات مثلا او مثل ذباثح اه من لا تحل ذبيحته. فالصحيح انه طاهر حتى تعلم نجاسته بوقوع مثلا تغيره طعم النجاسة لون النجاسة رائحة النجاسة - [00:47:59](#)

كما تقدم ها هذا لا يكون في الادميين لا يمكن عاد يسمى الحيوانات يمكن يعني بعد لكنه لا لا يختص في اول غذائه لا يختص لا يختص. لانه ما دام انه يشرب لكن هذا يكون في الصغير الذي يؤخذ بطن امه - [00:48:23](#)

او من اول ما يرضع اول بعد ذلك لكن يستمر هذا حتى اه ولو طال المدة ما دام انه لا يأكل شيئا بل يشرب من امه قال فاما البيضة شيخنا ذكرتم انه - [00:48:47](#)

اه لبن الربيع وهو وهو في بطن امه شيخنا يعني هل هذا مقصود او تقصدون اذا خرج يعني القصد قصدي ما في بطن امه بعد ذلك ان يتغذى منامه. ويتغذى يتغذى من امه في بطنها - [00:49:09](#)

تكون فيه ذكرنا انه يكون في شيء من هذه المادة. وهو في بطن امه حينما يؤخذ. اه يعني شق بطنه وتؤخذ من هذه المادونة تكون موجودة وان ربما تكون هذه المادة ابلغ - [00:49:25](#)

من المادة التي تكون بعد ذلك حينما يرضع من امه يعني شيخنا يعني هو الرضيع اذا ليس فقط اذا ولد انما حته بفضل حتى لو لو انه مثلا ميتة ماتت وهي حامل فشق بطنه مباشرة - [00:49:41](#)

او بعد ذلك المقصود واستخرج منها لانه اذا شق مباشرة واستخرج حي هذا لا اشكال فيه. لا اشكال فيه لانه في هذه الحالة يكون آآ يعني ذكاء يكونوا حلالا ناشدا لكن لو انه استخرج من بطنها هذا الجنين - [00:50:02](#)

ثم ها في بطن امه لا يكون من لبن المقصود النفس هذا الغذاء اللي الان وجد في بطنه الان هو الان بعد ما وجد في بطنه هو ليس جزء منه ليس جزء من هذا الحيوان. هذا الطعام الذي في بطنه هو هو حين تغذى من امه تغذى في حال حياتها - [00:50:17](#)

الحياة يابا. الحلا يا طاهر. طاهر. وهو خالد ايضا. يعني ولد. ايه انا كان قصدي في حال حياتها. طاهر. يعني بعد خلاص ما عاد ما في تغذية ما في تغذية. فالفسيل الذي وصل الى بطنه بحال حياته طاهر. ولو فرض انه نجس فانه بعد الاستحالة في بطنه - [00:50:45](#)

بطنه واذا استحال صار له حكم اخر لكن هو في الحقيقة يستحيل في ينزل اليه في حال حياة امه وهو طاهر يعني من الحيوان الطاهر من الحيوان من الحيوان المأكول قصدي من الحيوان المأكول - [00:51:05](#)

فاذا اخذت هذه المادة فهي نوع من كذلك بعد يعني بعد الولادة او كان حيا ثم صار من امه ثم بعدين ثم مات او ذبحه مثلا من لا تحل ذبيحته من مشرك او مجوسي ونحو ذلك - [00:51:21](#)

ان الانفحة طاهرة على الصحيح. شيخنا لعله يقصد هل هذا يكون حتى والجنين في بطن امه؟ ايه كيف الجنطون؟ يعني حتى اي نعم. لو اخذ من بطنها ثم شق بطنه واخذ ما في بطنه. طيب. الجنين. الجنين ايه؟ ايه. نعم هو على كل مهما كان - [00:51:40](#)

سواء خرج لان نفس الانفحة هذه جزء منفصل عن الميتة ليست من الميتة اصلا. سيأتي الان البيضة يوضحها البيضة الان اذا كانت اذا البيضة شيقول هم البيضة اذا صلب قشرها ولم تنجس - [00:52:00](#)

لو عنده دجاجة ميتة الان بطنها بيضة سلب قشرها اخذنا البيضة وش حكم البيضة ظاهرة يقول المصنف المصنف فصل فان صلب قشرها لم تنجس وهذا دليل فيما تقدم وهذه هي العلة المتقدمة عندهم قال لانهم مائع في وعاء النجس - [00:52:19](#)

اما هذا فهو ما يعني القشري يحول بينها وبين النجاسة فلا تصل النجاسة الى البيضة. لان القشر يحول. ما دام هذه العلة كذلك اذا كان اللبن الحنفحة في وعاء وهذا وهذي النجاسة لم تنتقل - [00:52:42](#)

او انتقلت على الصحيح لكنها لم يكن لها اي اثر لا بطعم ولا لون ولا رائحة. فكذلك هو طاهر قال فان صلب قشرها لم تنجس كما لو وقعت في شيء نجس. يعني كما لو وقعت البيضة هذه في شيء نجس. فهي طاهرة وكذلك كله طاهر - [00:53:04](#)

وهذا اللي يبين لان البيضة ليست من الميتة وان لم يصلب يعني لو كانت عليها قشرة قشرة تعزل البيضة عن البقية الميتة فهي كاللبن شف انظر تقدم فهي كاللبن واللبن عنده مبلغ - [00:53:29](#)

وقال ابن عقيل لا تنجس. اذا كانت عليها جلدة تمنع وصول النجاسة الى داخلها. وهذا اللسان في الحقيقة هي العلة الحقيقية. ما دام هناك جلدة تمنعه النجاسة فلا نظر الى - [00:53:49](#)

العاجل صلب او لم يصلب. العلة ما هو؟ هل هو صلابة العازل؟ والا عدم نهوذه؟ قد يكون بعض العوازل رقيق. وهو اشد في في عزل النجاسة من الصلب ربما لو استمرت النجاسة في هذا الصلب نفذت وهذا الرقيق - [00:54:04](#)

يعني غير السميك ربما تطول مدة ولا تنفذ اليأس فالعلة كما ذكر العقيل رحمه الله هو عدم وصول النجاسة الى داخلها نعم هل يقال ابن عقيل ان يخرج على ما قبله يا شيخ؟ ما دام هذا تعديله. لا بالعقل ما ادري عاد ايش كلامه في الانفاحة رحمه الله - [00:54:22](#)

يمكن هو انه يعني هو هو الغالب يجري على المذهب لان ما هناك لا رقيق ولا صلب لكن يخرج على القول الثاني ان هذا الجزء لم تصبه النجاسة ايضا ربما تكون الانفحة - [00:54:41](#)

صلبة يا موب نقل موب يابسة متجمدة يعني لا تسيل واخذت المنفحة من الوعاء ها وكان عليه اثر ماذا نعمل؟ نقشر النجاسة وينتهي الامر قد تكون قد اشتدت تقشر النجاسة. ولهذا النبي عليه قال في حديثه - [00:55:03](#)

ميمونة رضي الله عنها خذوها وما حولها اما رواية كان جامدا فخذوا ما حوله وان كانوا يعتقدون ضعيف كان وهم فيها معمل رحمه الله لروى عن زهري وقول الزهر على خلاف - [00:55:24](#)

وايضا رواية روى عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله عن ابي هريرة. حديث معروف عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس لا عالم وهم قيل في السند وفي المتن - [00:55:46](#)

السنة وفي المتر. ولهذا يعني الرواية خذوها وما حولها. كذلك الانفحة هذه قاعدة والسمن قد يكون قليل جدا قليل جدا ومع ذلك انه ما قال ان كان السمن كثير لا لو كان السمن في دعاء يسير وقعت في نجاسة وقعت في ثارة او نجاسة - [00:56:00](#)

فتزال النجاسة وما حولها كذلك الانفاحة ايضا هذا داء يمكن يكون دليل المسألة يمكن ان يستدل بهذا الدجال في المسألة يقال ان ينفكك كذلك اه ان كانت مثلا اه تصلبت وجملت اه يزال ما حولها اذا يعني كان اثر نجاسة - [00:56:22](#)

ظاهر وان كانت سائلة العبرة على ظهور النجاسة بلونها او ريحها او طعمها ان لم يظهر شيء من ذلك فالاصل بالطهارة واللبن اشد حالة

من الماء. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله احنا فصل وكل ذبح لا يفيد اباحة اللحم لا يفيد طهارة منبوح - [00:56:46](#)

لذبح المجوسي ومتروك التسمية وذبح المحرم للصيد وذبح الحيوان غير المأكول لانه ذبح غير مشروع فلم يطهر كذبح نعم. ورحمه الله يعني يعني هذا المبحث متعلق للذبايح والصيد والاطعمة لكن هو - [00:57:07](#)

ذكره لمناسبة ما تقدم. وكل ذبح لا يفيد بلحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح فالمجوسي ذبح حكم محكوميته متروك التسمية. هذا على المذهب. يعني اذا كان متروك التسمية الصيد تحرم مطرقا مو مطلقا. الصيد عندهم يحرم مطلقا. اما الذبايح - [00:57:25](#)

فالتسمية شرط مع الذكر. وهذه مسألة فيها خلاف معروف وذبح المحرم للصيد اذا كان انسان محرم في حرم عليه الصيد. هل ما حكم صيد المحرم؟ الجمهور على انه ميتة. يا ايها الامام يا ايها الميت لا تقتلوا الصيد وامحوه. سماه قتل - [00:57:47](#)

قد يدل على انه ميتة هذا على قول الجمهور وذهب بعض اهل العلم الى انه بمنزلة ذبيحة السارق ونحوه قاله الثوري ومثوره اختاره من منذر رحمه الله وقال انه منزلة ذبيحة السارق. قال وذبح الحيوان غير المأكول كذلك - [00:58:04](#)

لانه ذبح غير مشروع فلم يطهر كذبح مرتد والمشرک نحو ذلك فانه لا يؤثر فيه فهذه اشارة قيل ان مثل هذه الذبايح بمناسبة الظاهرة لهذا الباب ان هذه الذبايح منزلة - [00:58:24](#)

اه يعني ستكون كالميتة ويجري فيها الخلاف المتقدم في جلد الميتة. نعم نعم سرق مثلا ذبيحة فذبيحته حلال انما يحرم فعله يحرم فعله ان هذه جاء النهي عن عنها وجاء النص عليها فلماذا جاء في اما ذو الحجة ولهذا المنذر رحمه الله قاس عليه ذبيحة السارقة اذا كنت - [00:58:40](#)

حلال وكذلك هذا فعل محرم وهذا فعل محرم. لكن جمهور لهم ادلة اخرى في هذا مثل قوله لا انتم حرم. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب السواك وغيره. السواك سنة مؤكدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي - [00:59:15](#)

امرتم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال السواك والهرج للفم مرضات رواه الامام احمد نتأكد استحبابه في اوقات ثلاث عند الصلاة لما ذكرنا واذا قام من التوكيل ما رواه حذيفة رضي الله عنه قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشو صفاه بالسواك - [00:59:37](#)

ولان النائم ينطبق فمه ويتغير. والثالث عند تغير الفم بالمأكل او خلو معدته لان السواك شرع لتنظيف الفم وازالة رائحته يستحب في سائر الاوقات فيما روى شريح قال سألت عائشة رضي الله عنها باي شيء كان يفهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته - [01:00:00](#)

قالت بالسواك قال ابن عبيد لا يختلف المذهب انه لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال. لانه يزيل خلوف اسم الصائم وخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح ولانه اثر عبادة مستفاض شرعا فلم يستحب - [01:00:24](#)

ازالته كدم الشهداء. وهل يكره على روايتين؟ احدهما يكره لذلك والثانية لا يكره. لان عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوق وهو صائم. قال الترمذي هذا حديث حسن. ويستاك بعود لين - [01:00:44](#)

ينقي الفم ولا يجرحه ولا يتفتت فيه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم الساق في عود اراه ولا يستاك بعود رمان لانه يضر بلحم الفم ولا عود ريحان لانه يروى انه يحرك عرق الجذام. فان - [01:01:04](#)

او خرقة لم يصب السنة لانها لم ترد به. ولا يسمى سواك ويحتمل ان يصيب. لانه نعم. السواك يطلق على نفس العود ويطلق على نفس التسوك. كلاهما يقال له سواك - [01:01:24](#)

العود نفس السواك يرحمك الله. ونفس التسوك شم سواك وسنة وهذا محل اتفاق ونعلمه. بل السواك من سنن الدين. من سنن الدين ليس سنة خاصة فهو يشرع في جميع الاوقات والنبي عليه السلام قال حديث البخاري عن انس اكثرت عليكم في السواك - [01:01:44](#)

لولا ان اشق على امتي امرتهم بالسواك عند كل صلاة لكن الحديث الثاني سواك مطهرة للفم مرضاة للرب مبحرة للفم رؤية رب وهذا يبين انه مشروع على كل حال هذا هو الاصل في ذلك والسواك سنة عند جماهير العلماء وحكي عن بعض - [01:02:07](#)

العلم انه واجب لكن قول مرجوح بل لا يصح هذا القول وهذا الخبر مطهرة للفم مرضاة للرب. رضاء الفم تشرع في كل حال. ورضاه سبحانه وتعالى مكتوب في كل حال. فاذا كان السواك مرضاة رب دل على انه مشروع في كل حال - [01:02:26](#)

هذا هو العصر لكن يتأكد في اوقات ويتأكد في اوقات وهناك اوقات لا يشرع فيها التسوك هذه حين يكون الانسان اه مشغولا عنه النبي عليه قال ان في الصلاة لشغلا - [01:02:48](#)

ان في الصلاة شغلا. عند احمد ان في الصلاة لشغلا لا ينشر على التسوق في الصلاة اه كذلك اه حينما يكون الانسان يستمع الخطبة او يكون مثلا في في النبي عليه - [01:03:07](#)

السلام مثلا حينما يكون مع اصحاب مثلا في مجلس العلم لم ينقل انه كان يتسوق بل قالوا انه ينقل انه كان مثل ما حديث ابن عمر وغيره الاستغفار كنا نعد رسول الله في مجلس واحد - [01:03:24](#)

ربي اغفر لي تعينك انت الغفور الرحيم. وتب علي ويتأكد استحباب في اوقات ثلاثة. استحباب الحقيقة في او عدة اوقات اكثر من هذه لكن مصنف ذكر ويتأكد استحبابه. كأنه يتأكد عند الصلاة لحديث ابي هريرة. ولامرت بالسواك - [01:03:34](#)

عندكم سرعة. كذلك ايضا عند الوضوء عند احمد والنسائي عند كل وضوء. عند كل وضوء. لكن اختلفوا يعني في السواك هل هو يعني من سنن الوضوء او سنة خارجة عن الوضوء يظهر ان السواك سنة عند الوضوء - [01:03:55](#)

عند الوضوء وعلى هذا يكون على القول بانه مسنون يشرع بعد التسمية على قول بان التسمية سنة او واجب فيكون عند عند ابتداء الوضوء وعند المظمطة عند المظمطة قال لما روى حذيفة رضي الله عنه كان رسول الله اذا قام الليل وصفاه بالسواك متفق عليه - [01:04:14](#)

اذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك وهذا يبين انه كان ايضا يستاك عليه الصلاة اذا قام من الليل. جاء في الصحيحين اذا قام ليصلي وهما روايتان في الصحيحين اذا قام من الليل - [01:04:38](#)

وجاء اذا قام بالصلاة لاقام الصلاة. هل يقال احدي الروايتين وقيد اخرى؟ هل يحتاج الى تتبع؟ الخبر بطرقه. يعني وهل هو مخرجها واحد او يقال انه عليه كان يستاك كل ما قام ويستاك اذا تصلي وهذا هو الاظهر. لحديث عائشة عند ابي داود - [01:04:59](#)

وحديث جيد انه قد كنا نضع له سواكه و طهوره. فاذا قام تخلى ثم اشتاك عليه الصلاة والسلام وهذا وفي رواية ايضا عند ابي داود علي بن زيد جدعان عن امه - [01:05:19](#)

انه كان عليه الصلاة والسلام كان يضع السوق فما قام من نوم ليل ولا نهار الا استاك وهذه الرواية مفسرة مبينة رواية الاخرى ولا يشترط في المفسر ما يشترط في المفسر لان حديث عائشة الاخر يدل على ذلك - [01:05:35](#)

يدل على انه قد يوضع له السواك هذا يبين انه كان اذا استيقظ يستاك والعلة ايضا لان العلم هو القيام من النوم وانه عند اطباق الفم يحتاج النائم الى السواك - [01:05:53](#)

ولاننا ينطبق فمه ويتغير. ويتغير وازالة هذا التغير مشروع. لانه لانه مطهرة وطهارة الفم رضاء للرب سبحانه وتعالى والسواك مرضاة الرب وسارع تغيير فم بمأكل او خلو بمعدته. لان السواك شرع تنظيف الفم وازالة رائحته. والظاهر والله ان كل كل حديث - [01:06:10](#)

بعد الاحاديث العامة في مجلس سواه كل حديث ورد في ان يستاك فانه يكون متأكدا. مثل الاجتهاد عند دخول البيت. تقول عائشة رضي الله عنها وقال ويستحب في سائر الاوقات - [01:06:35](#)

سألت قال سألت عائشة باي شيء كان يبدأ وسلم قال اذا دخل بيته السواك هل يعني هذا الدليل المصنف يقول يستحب في الاوقات لقوله كان اذا دخل بيته يبدأ بالسواك - [01:06:49](#)

هل هذا دليل ابو صريح؟ اذا كان اذا دخل بيتك فبغيرها يعني باب اولي ان احسنت طيب يعني اذا كان اذا دخل بيته من هذا الوجه وقد يقال انه لما قال باي شيء يبدأ - [01:07:05](#)

يدل على انه لان قائم سحر الاوقات وخصت دخول البيت نعم ما قال البيت يدخل في كل وقت يدخل صباح وعصر ومساء فلذلك

يستحب في الاوقات لما روى كان اذا دخل بيته. اذا دخل بيته. هل ممكن هو الحقيقة احاديث عائشة متقدم السواك مطهرة للفم - [01:07:20](#)

للرب هذا اظهر في الدلالة حديث ابن عباس حديث انس اكثرت عليكم السواك وهذا هو الذي يستدل به في انه مشروع وانه من سنن الدين. بل ثبت في الصحيحين ان النبي عليه السلام استاك عند وفاته - [01:07:45](#)

كان يحرص في حديث عائشة رضي الله عنها لما رأى السواك على عبد الرحمن ابن ابي بكر مع السواك فاخذته ناولته النبي عليه الصلاة والسلام قال ابن عقيل لا يختلف المذهب انه لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال. هذه مسألة - [01:08:04](#)

آ مشهورة في المذهب وان السواك لا يستحب للصائم ظاهره جميعا السكان صوم نفل او صوم فرض لماذا؟ ما العلة لان الصائم يتغير فمه بعد الزوال هذا يبين انه قبل ذلك لا بأس به. قبل ذلك لا بأس. لكن بعد الزوال - [01:08:20](#)

معاك طول انقطاع عن الطعام والشراب يتغير فمه وخلفهم ساقطين عند الله من ريح المسك. ولا يشرع ازالة هذا. هذه الرائحة لانه اثر عبادة مستطاب شرعا. فلم اجتحي بجالته كدم الشهداء. وهذا كله اه يعني التعليل فيه نظر - [01:08:48](#)

اولا انه قال لخلف من اطيب عند الله من رائحة المسك وهذا هل هو في الدنيا او في الآخرة كما في حديث مسلم يوم القيامة يوم القيامة هذا علما اذا كان يوم القيامة فلا يرد في هذا المعنى. اطيب عند الله يوم القيامة. اما في الدنيا في شرع ازالته. والمعنى انه يظهر - [01:09:08](#)

اثر ذلك في يوم القيامة للموضع الجزاء والثواب الحديث انه لا يزيل الخلوف اخبر انه اطيب عند الله وليس فيه انه لا يزيل هذه الرائحة ولا يزيل هذا الخلوف ثم ايضا هل رائحة - [01:09:33](#)

الروائح التي تستاكرها من الصائم. هل هي في الفم او في المعدة؟ طيب اذا كانت تخرج من الجوف. هل السواك يزيلها؟ لا. لا يزيلها غاية ربما يخففها ايضا دليل اخر - [01:09:51](#)

ذكره ابن سيرين رحمه الله لما قيل له رحمه الله عن السواك التسوك بالسواك الرطب سواك الرطب قال يعني قيل له بذلك. قال لا بأس لا بأس بالسواك الرطب للصائم يعني سئل عن التسوك الصائم السواك الرطب - [01:10:06](#)

قال لا بأس به السواك الرطب قد يتحلل منه ماذا شي يعني للجوف قيل له طعم غريب الطعم قال الماء له طعم شوفوا رحمة الله عليه. الماء له طعم الاحد يمنع من نظام الصائم؟ ما يمكن - [01:10:29](#)

الماء انت حينما تتمضمض تمج الماء الا يبقى شئ من الماء؟ هل يؤمر الصائم بان ينشف ماء؟ هل يؤمر ان يباليغ في البزق؟ لا بل حينما يتمضمض يبجنا خلاص. وفي الغالب انه يتحلل شئ من الماء وينزل مع الريق ولا احد قال انه يفطر الصائم - [01:10:49](#)

الصعب ايضا دليل اخر من هذا الحديث من المضمضة اذا كان السواك اذا كان السواك يزيل الخلوف اليس الماء ابلغ في ازالة الخلوف؟ الماء ابلغ زلة الخلوف ومعلوم انه بلا خلاف - [01:11:08](#)

انه لا يمنع الصائم من يجب عليه ذلك حين يتوضأ ولهذا كان الصواب انه لا بأس به للصائم لا. ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام لولا نشق على امتي لامرتهم بالسواك - [01:11:28](#)

عند كل صلاة اليس هذا نص الحديث؟ عند كل صلاة. ويدخل في عون هذا الخبر صلاة ماذا؟ العصر. قبلها الظهر. الظهر بعد والعصر بعد الزوال يقال عند كل صلاة شف عموم - [01:11:45](#)

وهذا واضح اه في انه اه له يتسوك. اما ما ذكر رحمه الله هل يكره على رؤيتين؟ احدهما يكره فان لا يكره حديث عامر بن ربيعة رأيت النبي ماله تتسوق وهو صائم. وهذا الحديث لا يصح هذا حديث ضعيف - [01:12:01](#)

لكن حجة لحديث عاصم بيت الله فيما اذكر قول ابن قدامة لما قال يستحب في سائر اوقات ثم قال قال ابن عقيل لا يختلف ممن لا يختلف المذهب فيه اشارة كانه يعني - [01:12:18](#)

لا هو دي مسألة اخرى اللي هو مسألة لكن الصائم هذي مسألة اخرى يعني نص على ابن عقيل هل يعني يقال ابن قدامة له اشارة في هذا وكذا لان ابن عقيل يعني يكفيه ان يقول - [01:12:39](#)

له يبحث يعني من ائمة المذهب رحمة الله عليه وانه لا خلاف في المذهب كأنه الى انه لا خلاف في المذهب انه آآ يعني لا يستحبس آآ السواك الصعبة. لكن هل يكره او لا يكره - [01:13:00](#)

هذا هو موضوع النظر ولهذا قالوا وهل يكره على روايتين ولا يستحب لكن هل يفرح لو الثاني لا يكره وذكر حديث عامر ربيعة وايضا مما ذكر رحمه الله ان الاستياك يكون لعود اللين - [01:13:17](#)

المقصود من السواك ان يكون منظفة باي عود والسنة والاكمل يكون العود اراك او بجريد النخل. الراك ثبت في حديث ابن مسعود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنت اجني اراك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. كنت اجني اراك لرسول الله صلى الله عليه - [01:13:35](#)

وسلم هذا هو عود الاعراك هو حديث جيد اما التسوه بعود الاخضر هذا في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة وفاته عليه الصلاة والسلام وبعضهم فضل الراك. وبعضهم قال لا فرق والعبارة بما يزيد - [01:13:54](#)

اه ويكون ابلغ في الانتقاء اما عود الرمان ونحوه وعود الريحان وقال انه لا يستاك بهذا لانه يحرك عرقا الجذام اثر رواه ابن ابي شيبه من حيث ظمرة بن حبيب انه رأى الرسول صلى الله عليه وسلم عن السواك - [01:14:13](#)

بالريحان الرمان يحرك علق الجذام وهذا مرسل لا يصح هذا مرسل لا يصح والعمدة في هذا على الضرر ان ثبت ان هذه الاعواد تضر فتكره وان لم يثبت فالاصل الجواز هذا هو العمدة. المسألة التي بعدها - [01:14:33](#)

من لم يجد عودا يستاك به هل يحصل المقصود بان يستاك باصبعه او خرقة المصلى يقول ان اشتكى باصواته لم يصب السنة لانها لم ترد وهذه عبادة ولا يسمى سواك امران انها عبادة والعبادة توقيف. ولم يرد الا في هذه الاعواد - [01:14:53](#)

ايضا لا يسمى سواك هذا ويحتمل ان يصيب ان المعنى معقول وان المقصود من السواك هو تطهير الفم فاذا حصل بالاصبع وخاصة اذا كانت الاصبع خشنة كما نص بعضهم على ذلك او بخرقة مثلا - [01:15:17](#)

اه يشرع وهذا هو الاقرب يقال انه يحصل المقصود به ان كان عادما للعود ان كان عادما للعود يعني يزداد عليه انه يصيب يعني اذا كان عادما للسواك. اما ان يستاك مثلا باصبعه - [01:15:37](#)

او بخرقة والسواك معه هذا غير مشروع كيف يترك السنة او ما وردت به السنة من هذه الاعواد يستاك باصبعه الا اذا كان هناك عذر له مثلا يكون يتضرر او يتعذر - [01:15:57](#)

فان كان لا يجد عودا وجاء في حديث علي عند احمد اه عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي وسلم وانه اخذ ماء وادخل اصابعه في فمه وهذا الحديث منهم من جود بن مضاعفة لكن هو دليل في المسألة انه آآ لا بأس السواك بالاصابع - [01:16:10](#)

لكن عند عدم السواك ورد حديث عند يجرى من السواك الاصابع هو حديث ضعيف نعم والصحيح انه يحصل من انقاذ كما انك مصنف بقدر ما يزيل باصبع يوم الخرقه اذا كان عادما للسواك. نعم - [01:16:28](#)

قال رحمه الله فصل ومن السنة تقليم الاطفال. وقص الشارب وونتف الابط وحلق العانة لروى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقديم الاظفار وونتف الابط متفق عليه. وهذي - [01:16:44](#)

امور اتفق عليها تقديم الظهر وغيره وهذه لا شك كل سنة ثبتت في الصحيحين. ومن حديث عن ابي هريرة وكذلك ايضا في صحيح مسلم حديث عائشة رضي الله عنها الا - [01:17:04](#)

مسألة الختان اه ما ورد في حديث عائشة آآ عشر من الفطرة وردت هذه مع آآ خصال اخرى السواك واعفاء اللحية وغسل البراجم والمضمضة والاستنشاق اه مع هذه الاربعة سوى الختان مع السنة ايضا الا يجاوز اربعين يوما كما في - [01:17:14](#)

حديث انس رضي الله عنه في صحيح مسلم آآ يعني وقت لنا بصيغة المبني المعلوم بصيغة المبني لما يسمى هو عند احمد والترمذي النسائي وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:17:39](#)

وهذه الختان ولد في الابط هذه منها ما يكون قصا كالشارب ومنها ما يكون نتفا كالابط ومنها ما يكون حلقا وكل موضع المناسب في

حقه. الشهر يقص واختلف العلماء في الشارع - [01:17:54](#)

والصحيح يباليغ في حفه يباليغ في حف يأمن رؤية الحظ فهي لا تثبت انه يباليغ في حفه وهذا وردت في اخبار عدة عن النبي عليه

وسلم والباط ينتف هي لا بأس من حلقة - [01:18:14](#)

والعانة اه فيها الحلق نعم يا شيخ قص الشاي لو طال الشاي نعم في حدود الاربعين يوم وكذلك ايضا لو كان يطول طولاً فاحشا يعني لو بعض الناس ربما طول شاربه بسرعة. في اسبوعين يعني فهذا عليه يعتني. الجمهور عنده لا يجب لكن لو قيل بالوجوب خاصة اذا

كان تجمد - [01:18:26](#)

يعني شي من الازى والقدر ونحو ذلك هذا مناف للفطرة في الحقيقة ولهذا نص بعض العلماء على معنى قالوا لماذا؟ قال في الشارب

حفوا الشوارب. جزوا الشوارب قالوا لان الشارب اه يعني يقرب من الفم - [01:18:52](#)

ويقرب من الانف ربما يعلق بالشارب ما يخرج من الانف وهو قريب من الفم. فلماذا ينبغي المبالغة في حذفه حتى لو خرج كل شيء فلا

يعلق به شيء ما يعلق بالشارب شي. اه ويكون تنظيفه بادنئ شيء. يزول الازى الذي علق به - [01:19:12](#)

نعم قال رحمه الله فصل ويجب فانه روي ان ابراهيم عليه السلام خزن نفسه عليه وقد قال الله تعالى اوحيانا اليك ان اتبع ملة

ابراهيم لانه يجوز كشف العورة من اجله ولولا انه واجب ما جاز النظر اليها بفعل مندوب فان كان - [01:19:34](#)

وخاف على نفسه من الختان سقط وجوه. والختان يجب على المذهب وقول الشافعية وذهب الاحناف والمالكي لانه لا يجد من اقوى

المسائل في هذا الباب. ولا تكاد تجد دليل يفصل في هذه المسألة. ما هناك دليل يفصل في هذه المسألة دليل بين - [01:19:56](#)

لكن مجمعون على استحباب الختان لكن وجوبه اختلفت من اوجهه اه ما هو الدليل؟ منهم من قال بقوله سبحانه وتعالى ثم اوحيانا

اليك التبين ابراهيم حنيفا. وابراهيم عليه السلام اختتن - [01:20:16](#)

وهو ابنه ثمانين سنة عليه الصلاة والسلام. وقيل هذا يدعو لان هذا من من يثبت انه واجب عليه الصلاة والسلام انه واجب عليه

او ان هذا الامر يعني واجب آآ علينا آآ في اخذ - [01:20:32](#)

ابراهيم عليه الصلاة والسلام. وقيل لانه تبقى شيء من النجاسة في الالفة وحمل النجاسة لا يجوز. حمل النجاسة لا يجوز. فيجب ازالة

هذه القلفة وعلى هذا قيمة يكونوا للرجال دون النساء. الى ايضا الدليل فيه نظر لانه حين آآ يتوضأ عليه ان - [01:20:52](#)

يباليغ في ازالة اه ما اذا كان يحتقن اذا كان هذا الموضع الذي يحيط برأس الذكر هذي اللحمية التي لم تجر يباليغ حتى آآ لا يبقى شيء.

وقيل انه تكشف فيه العورة ولا تكشف عنه واجب. وقيل هذا في نظر - [01:21:16](#)

لان يجوز كشف العورة للامر المستحب. انه يجوز كشف العورة للمستحب. ومثل علاج فلو يجوز كشف العورة. وقيل ان يجب لانه

قطع جزء من البدن. قطع جزء من البدن ولا يجوز ان يقطع جزء من البدن الا للامر واجب. فالانسان لا يجوز له ان يقطع شيئاً بدنه -

[01:21:36](#)

مثلا قيل يعني ايضا هذا فيه اه نظر. فقد يكون في الانسان شيء زائد بالاصبع زائد ومع ذلك اه يعني له ان يزيله وله ان لا يزيله فلو اه

عزى له فلو ازاله لا بأس بذلك وهو ليس واجب - [01:21:56](#)

يعني لو ازال مثلا شيء مع سلعة مثلا في بدنه مثلا او شيء اصبع متدلي مثلا جاز ان يزيلهم ادام مأمون الضرر عملية مثلا ومع ذلك آآ

يعني اخذ ازالته وعن ذاته ليس بواجب - [01:22:16](#)

فيجوز ان يزيله الى غير ذلك من ادلة فالمدينة المحتملة يستدل ايضا بحديث آآ عثيم بن كليب عن ابيه عن جده القبي عنك شعر كفر

واختتم. روى احمد وابو داود. وهذا الحديث ضعيف. هذا الحديث ايضا ضعيف. الادلة في هذا كثيرة يعول الاستدلال في هذا -

[01:22:34](#)

اه كثير واستدل بعضهم ايضا بقول عن ابن عباس اه رضي الله عنه ورحمه انه قال اقلف لا تجوز له صلاة الا اقلف لا تجوز لو صار

بحكم انه يحمل ان النجاسة - [01:22:54](#)

ولا تؤكل له ذبيحة. هذا في نظر لان اهل العلم متفقون على ان ذبيحته حلال وهذا عن ابن عباس محتمل مع انه ثبت عنه رحمه الله

بسند صحيح هذا محتمل ويحتاج الى شيء من التوجيه مع ان ابن عباس جعل - [01:23:08](#) وما يدل على خلاف ذلك رحمه الله ورضي عنه. الادلة في هذا محتملة وقوية من الجانبين. يعني لكن ربما اقول ادلتي المصنف رحمه الله في ان ملة ابراهيم لكن ليس بصريح الوجوب - [01:23:25](#) وعلى هذا آآ يعني متى يجب ولهذا قال فان كان كبير وخاف على نفسه الختان سقط وجوه هذي مسألة يستفاد منها ان الختان قيل بوجوبه على الرجال عو وجوبها رجال النساء او الفرق بين الرجال والنساء او لا يجب على الجميع كما تقدم او ما تقدم فانه حين يخشى منه ضرر فيسقط وجوه - [01:23:41](#) وكذلك ايضا على المذهب وعلى قول الامام الشافعي اذا آآ اسلم الرجل عندهم يجب ختانه يجب ان يأتي نفسه لكن مع ذلك ينبغي ان يعلم ان وجوب الختان في حق في حق الكبير سواء كان يعني - [01:24:08](#) هو لم يختم في الاصل مسلم او كان لتوه اسلم فانه يراعى في ذلك عدم الضرر كما ذكر المصنف رحمه الله ايضا عدم الضرر البدني وعدم الضرر بالدين ما يلبن في هذا المقام ان كثيرا من الناس حين يسلم انسان على يديه او يبلغه اسلام رجل - [01:24:28](#) يقول آآ يقول له مباشرة يعني لابد ان ان تختتم وربما هو لا يعلم هذا الشيء ولا يعرفه ولا يدري من فاذا قال هذا الشيء ربما يعني تقل عليه فلا ينبغي - [01:24:47](#) في مثل هذا ان يقال لمثل هذا وان عليك ان تختتم يبين لك لكن الاسلوب يعني المناسب الذي لا آآ يكون ومنه وحشة واللي توني دخل في الاسلام والانسان حتى ما وقر في قلبه فيحتاج الى آآ التأي في ذلك في بين بعد ذلك ولا مانع ينتظر - [01:25:00](#) ايام لان قول كثير من اهل العلم انه آآ ليس بواجب بل ان الحسن رحمه الله صح عنه رحمه الله كما عند البخاري هذا مفرد يعني حكاية فيها شيء من الظرافة. وانه سلم بن ابي الذيال يقول - [01:25:23](#) سمعت الحسن يقول اه ينقل عن رجل مالك بن منذر ماذا صنع مالك بن المنذر باهل كوسكر قوم شيوخ قد اسلموا من بعض الكفار من النصارى وغيرهم. بعض كثير منهم يقتتلون لكن هؤلاء قوم يقتنون. فامرهم ان ان - [01:25:40](#) كشف عن مآذنه ثم امرهم بان يختتموا وكان الشتاء باردة في وقت الشتاء فبلغني ان بعض اولئك القوم قد ماتوا لانه وافق شدة برد وختان اذا اصابهم ما اصابهم. ثم قال رحمه الله قد اسلم الرومي والحبشي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكشف عن شيء من - [01:26:02](#) هذا طبعا فيه نظر فيه نظر يعني يعني لا يكفي في المسألة لا يكفي في هذا لانه ربما يقال ان كثير من هؤلاء قد يختتمون نحو ذلك انما الاصل عدم الدليل على من قال بعدم وجوبه. الشاهد في هذا انه اذا قيل بوجوبه يقيل بوجوبه فان - [01:26:27](#) يتأني فيه لمن لتوه اسلم لتوه اسلم. وهذا ايضا قد لا يكون واجبا في هذه الحالة. اذا خشي من الضرر عليه في دينه ولان الواجب يكون بقدر ما تحتمله النفس. ويقول شيخ الاسلام رحمه الله بمعنى كلامه اه - [01:26:47](#) اه من تاب او من اسلم فلا ينبغي ان يؤمر بكل شيء لمنع عاش مثلا في الكفر اربعين سنة خمسين سنة او نحو ذلك او اقل او اكثر مثلا. ثم تريد ان تأمره بجميع الواجبات هذا قد - [01:27:08](#) ينقله ويشق عليه. هناك ادلة خاصة في هذه المسألة. لان المسألة لكن اذا دخلوا الاسلام وعلم شيئا فشيئا وقال رحمه الله العالم تارة يأمر وتارة ينهى وتارة يبيح وتارة يسكت - [01:27:25](#) ينظر فيما هو ولان الامر دار بين يعني اه مفسدين او مصلحة مصلحة الاختتان ومفسدة مترتبة عليه وقد يقع في قلبه شيء وقد يترك دين الاسلام مثلا ونحو ذلك اه فهذه مفسدة عظيمة يترك - [01:27:42](#) هذا الواجب اذا قيل بوجوبه والادلة على هذا كثيرة في الشريعة فهذا امر يعني لا يخفى لكن آآ المعنى دل عليه الادلة دلت عليه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. جزاكم الله خيرا - [01:28:06](#)